

**قرار رقم ( ٤٢ ) لسنة ٢٠٢٠م  
بالغاء تخويل أحد موظفي وزارة التجارة والصناعة  
صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،  
وعلى قرار النائب العام رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٥م بتخويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي،  
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة ،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

تلغى صفة مأموري الضبط القضائي للسيد / جابر محمد جارالله ذروه المري الموظف بوزارة التجارة والصناعة والسابق منحه لها بموجب قرار النائب العام رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٥م المشار إليه .

**المادة ( ٢ )**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**

**النائب العام**

صدر بتاريخ: ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م